قوله اعتم اي دخل في وقت العتمه فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون اسم للصلوه
واصح منه الاستدلال بقوله عليه السلام لو تعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهم من كره
ذلك قال الشافعي واحب ان لا تسمى صلوة العشا بالعتمه وستند هذا الحديث
الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
الا وانها العشا وانهم يعتمون بالابل بوخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتمة الا
الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها ضيغة
صيغة النهي والثاني ما في قوله تغلبنكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسميه فان
النفوس تانف من الغلبه والثالث اضافة الصلوة اليهم فان فيه زيادة الاترى
انا لو قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرا عن قولنا لا تغلبن على ماله او على المال
لدلالة الاضافه على الاختصاص به ولعل الاقرب ان يجوز هذه التسميه ويكون
الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى ترك الشي وبين كونه مكروها اما
الجواب فللفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما عدم الاولويه فللحديث المذكور
ولفظ الشافعي وقوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان
يقال لها العتمه او نقول المنهي عنه انما هو الغلبه على الاسم وذلك بان يستعمل دايما او اكثريا
وللينا قضه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا اعني قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو تعلمون ما في العتمه والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولا على ان يسمى
بذلك الاسم في الغالب او دايما الثالث في الحديث دليل على ان الاولى تاخير العشا
وقد قدمنا اختلاف العلما فيه ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق على امتي او على
الناس لامرتهم بهذه الصلوه هذه الساعه وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها
لولا المشقه الرابع قد حكينا ان العتمه اسم للثلث الاول بعد غيبوبة الشفق فلا ينبغي
ان يحمل قوله اعتم على اول اجزاء الوقت فان اول اجزائه بعد غيبوبة الشفق
ولا يجوز تقديم الصلوه على ذلك الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك
ليكون ذلك مخالفا للعاده وسببا لقول عمر قد نام النساء والصبيان **الخامس**
قد قدمت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب فلك ان تنظر هل يتساوى هذا اللفظ

مع

مع ذلك في الدلاله ام لا فاقول لقايل ان يقول لا يتساوى مطلقا فان وجه ان كلمة لولا
على انتفا الشي لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفا الامر لوجود المشقه والامر المنتفي ليس امرا
بثبوت الاستحباب فيكون المنتفي هو امر الوجوب ويثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا اس
استعملنا هذا الدليل في هذي المكان وقلنا ان الامر المنتفي ليس امر الاستحباب توجه المنع ههنا
عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدلايل الداله على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذي
الاستدلال الدلايل الخارجيه الدالة على استحباب التاخير فيرجح على الدلايل المقتضيه
للتقديم ويجعل ذلك مقدمه ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب فحينيذ يتم بهذه الضميمه والله اعلم **السادس** في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الغفله
او لاستشارة فايدة منهم في التنبيه لقول عمر قد نام النساء والصبيان السابع يحتمل ان يكون
قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقه في السهر
فيرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلوة الجماعه ويحتمل ان يكون راجعا الى من
يخلفه المصلون من النساء والصبيان في البيوت ويكون قوله رقد النساء والصبيان اشفاقا
عليهم من طول الانتظار **الحديث السابع** عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا اقيمت الصلوه وحضر العشا فابدوا بالعشا وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلوة
لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهيه بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله
فابدوا بالعشا وذلك تخرج صلوة النهار ويبين انها غير متصوده ويبقى المتردد بين
المغرب والعشا فترجح حمله على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم
صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك صح ايضا فابدوا به قبل ان تصلوا
صلوة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا واخذ الطاهريه بظاهر الحديث
في تقديم الطعام على الصلوه فزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلوته باطله واما
أهل القياس والنظر فنظروا الى المعنى وفهموا ان العله التشوش لاجل التشوق الى
الطعام وقد اوضحته تلك الروايه التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صايم فبتعوا هذي
المعنى فحيث حصل التشوق المودي الى عدم الحضور في الصلوه تدموا الطعام واقتضوا
ايضا على مقدار ما يكسر سورة الجوع ونقل عن مالك رحمه الله تعالى ابتدا بالصلوه الا ان
يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعه فان اريد مطلق

Copyrighting Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)